

الأصول العامة للفقه المقارن

[449] الاستصحاب أصل إحراري: ومن هذا التعريف ندرك السر في تسمية الاستصحاب بالأصل الإحراري على السنة جملة من أعلامنا المتأخرين، وذلك لما لاحظوا من أن لسان اعتباره يختلف عن كل من لسان جعل الطريقة للامارة وجعل الحجية للأصول المنتجة للوظائف الشرعية. فقد اعتبر في لسان جعله عدم نقض اليقين بالشك، فهو من ناحية فيه جنة نظر إلى الواقع، ولكن هذه الناحية لم يركز عليها الجعل الشرعي وإنما ركز الجعل على الأمر باعتبار المكلف مشكوكه متقيناً، وإعطائه حكم الواقع وتنزيله منزلته من حيث ترتيب جميع أحكامه عليه فهو من حيث الجري العملي واقع تنزيلاً وإن كانت طريقتيه للواقع غير ملحوظة في مقام الجعل، بينما نرى أن لسان جعل الامارة ركز على ما فيها من إراءة وكشف، واعتباره كاملاً، فهو يقول بفحوى كلامه: إن مؤدى الامارة هو الواقع (فإذا حدث فعني يحدث) كما جاء ذلك في بعض السنة جعل الحجية لخبر الواحد والمسؤول عنه أحد الرواة من أصحاب الأئمة. أما الأصل غير الإحراري فهو لا يتعرض إلى أكثر من اعتبار الجري العملي على وفقه مع فرض اختفاء الواقع وبهذا يتضح: الفرق بين الاستصحاب والامارة والأصل: فالامارة تحكي عن الواقع والشارع بلسان جعله يقول: إن مؤداها هو الواقع. والاستصحاب لا يقول بلسان جعله: إنه هو الواقع، وإنما يأمر بـ باعتباره واقعاً.
